

الرقم: 7/1059

التاريخ: 2022/04/21

الموضوع: تعميم لاحق لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 1/188 تاريخ 2021/12/26.

إلى فروع مصرف سورية المركزي

وشركات الصرافة المرخصة والعاملة في سورية

- إشارةً لقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1070/ل.إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته، و عطفاً على تعميم مصرف سورية المركزي رقم 1/188 تاريخ 2021/12/26 المتضمن توضيحاً لألية تطبيق القرار المذكور؛ نين الآتي:
- أولاً- يُعدّل البند 2/ من الفقرة (1) من تعميم مصرف سورية المركزي رقم 1/188 المشار إليه أعلاه، المتعلق بالمادة رقم (1) من القرار 1292 تاريخ 2021/10/14 والمتضمن: "صورة عن إجازة / موافقة الاستيراد مختومة من قبل شركة الصرافة بقيمة المبلغ الممول"، ليصبح وفق الآتي:
- 1) يُقدّم المستورد عند طلب التمويل لشركة الصرافة نسخة إجازة الاستيراد رقم (4) وصورتين عنها.
 - 2) تلتزم شركة الصرافة بتوقيع وختم النسخة الأصلية والصورتين أيضاً، بقيمة مبلغ التمويل الفعلي، وتُسَلِّم النسخة الأصلية وصورة عنها للمستورد وتحتفظ بصورة لديها.
 - 3) يُسَلِّم المستورد النسخة الأصلية الموقعة والمختومة من إجازة الاستيراد (رقم 4) وصورة عنها إلى فرع مصرف سورية المركزي، لدى طلب الحصول على كتاب التخليص الجمركي، على أن يُرفق الفرع المعني الصورة المقدمة عن إجازة الاستيراد لدى منح المستورد كتاب التخليص المطلوب للأمانة الجمركية المعنية (مشيراً ضمن الكتاب إلى ارفاقها)، ويحتفظ بالنسخة الأصلية من الإجازة لديه.
 - 4) إذا كان التمويل يتم على دفعات (تمويل جزئي)، واحتاج المستورد إلى سحب النسخة الأصلية من الإجازة (رقم 4) من المصرف المركزي، لتثبيت ختم شركة الصرافة على جزء جديد من التمويل، يُقدّم طلب خطي مباشرةً إلى قسم الاستيراد بالفرع المعني، لتسليمه الإجازة، وبعد ختمها ونوقيعها من شركة الصرافة يقوم بتصويرها صورتين، تحتفظ شركة الصرافة بالصورة الجديدة بدلاً عن القديمة التي أثبت عليها الجزء السابق من التمويل، ويُقدّم إلى المصرف المركزي النسخة الأصلية والصورة الجديدة عنها، ليتم اتباع الآلية المذكورة ضمن الفقرة (3) أعلاه، وتتكرر هذه الطريقة بعدد مرات التمويل.
 - 5) تلتزم شركة الصرافة في حال تم التمويل على عدّة مرات، أن تقوم في كل مرة بختم وتوقيع النسخة الأصلية للإجازة (المسلمة للمستورد) والصورة طبق الأصل عنها، والاحتفاظ لديها بأحدث صورة عن الإجازة مثبت عليها كافة مبالغ التمويل المنفذة فعلياً.
 - 6) يتوجب على الأمانة الجمركية المعنية، تدقيق البيانات الواردة في كتاب الموافقة على التخليص الصادر عن المصرف المركزي، مع البيانات على نسخة الاجازة المرفقة به، للتأكد من التوافق بينها.
- ثانياً- تُعتبر الأحكام المخالفة لهذا التعميم معدّلة حكماً.

للاطلاع والتقييد بمضمونه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة